تتمة التسليم الواجب ولا يثبت الخيار لا للمسلم ولا للمسلم اليه كما في شرح
م ر فليراجع   اما السلم الحال اي سواء كان لنقله مؤنة ام لا وهذه
العبارة اوضح من عبارة شرح المنهج كما يعلم بالتامل اهـ ع ش   من
ثلاثة اوجه ثانيها انه لا يتعين مكان وثالثها يتعين ذلك الموضع
وان لم يصلح للتسليم   بخلاف المبيع المعين اي فيجب تسليمه
في محل العقد وان لم يصلح اهـ فلو قال اشتريت منك هذا العبد
بشرط ان تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط
كذا بخط بعض الافاضل   فقبل شرط الخ كان معنى هذا
الفرق ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض مكان العقد وان لم
يكن صالحا فيفتقر للتعيين المتضمن تاخير القبض الى الوصول
لذلك المكان المعين لانه لما دخله التاجيل من حيث هو قبل
تاخير القبض الذي تضمنه تعيين محل القبض غير محل العقد
والرابع الخ عبارة شم والرابع ان يتقابضا اي راس المال قبل
التفرق من مجلس العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم اليه
فعبر عن ذلك بالتقابض تسمحا مع ظهور المراد ولا يقال ظاهر كلا
ان المراد قبض المسلم اليه راس المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو
غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه
كقوله وان يذكر موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية كلامه
باعتبار ما فسر به اعتبار الاقباض من المسلم حتى لا يكفي استبداد
المسلم اليه بالقبض بغير اختياره وارتضاه بعض المتاخرين
اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما بالاقباض لكن الظاهر
خلافه كما في الربا بل اولى والتعبير بالاقباض جرى على الغالب
اهـ بحروفه واختصرها فقال لا يخفى ان صيغة المفاعلة
باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض

من

من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط
على المعتمد كما في البيع مع ان هذا مكرر مع ما مر اهـ ثم اعلم ان لهذا
شرطا لاستمرار الصحة   قبضا حقيقيا خرج به صورة الحوالة
التي سيذكرها   كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة
بالفضة او بيع احدهما بالاخر سمي صرفا لصرفه عن مقتضى
المبايعات من جواز التفاضل عند اختلاف الجنس دون الحلاة
او لاخذه من الصريف وهو التصويت ومنه صريف الاقلام
وهو صوت حركتها على المكتوب   باذنه اي اذن جديد
س غير الحوالة لفسادها مرحومي ولو احال المسلم اليه ثالثا براس
المال على المسلم فالحوالة باطلة ايضا فان اذن المسلم اليه للمسلم
في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه
في القبض كما في شرح المنهج ولو قال للمدين اجعل ما في ذمتك راس
مال على كذا في ذمتك او ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض
من نفسه او وكيل في ازالة ملك نفسه وكل باطل ق ل   ولا اشتراط
تعيين الخ هذا مكرر   لانه لا يحتمل التاجيل اي لان عقد السلم
بالنسبة لراس مال السلم لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم فيه
يع فانه يحتمله كما لا يخفى   لانه مانع من الملك اذا كان لهما او للبائع
او من لزومه اذا كان للمشتري   بان كان حيوانا او كان المسلم محرما
والمسلم فيه صيد فيما يظهر قاله الزركشي وصح اهـ شوبري على المنهج
ولو عبر الشارح بقوله كان بدل قوله بان كان اولى من التعبير بان
لانه يوهم الحصر فيما ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين
الاتيان بان بدل كان ولكنه خلاف المصطلح عليه اهـ مرحومي
لها وقع اي وان قصرت المدة لم يكن له الامتناع   او وقتا اغارة
التقدير او كان الوقت وقت اغارة وهو من عطف الجمل ولا
يصح عطفه على خبر كان اذ لا معنى لقولنا او كان المسلم فيه وقت اغارة

ليس فيه تكرار ... اهـ